

صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 7341-5-02

عبدالعزيز الراجحي

تهلاي لي. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى واسكه فسيح جنانه - [00:00:00](#)

في كتابه الصحيح كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن باب النهي عن اماما الزائر باب النهي عن اماما الزائر. وفي مصحف باب المنهج اخبرنا ابو ظاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدواعين - [00:00:21](#)

قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابا يزيد عن بدين العقيلي قال حدث ابو عطية رجل منا وحدثنا سلم ابن جنادة قال حدثنا وكيع على بالي يزيد العطار - [00:00:53](#)

عن بديل بن ميسرة العقيري عن رجل منهم يكتن ابا عطية وهذا الدواع قال اتى قال اتانا ما لك بن الحويري فحضرت الصلاة فقيل له تقدم قال لا قال هي امكم رجل منكم - [00:01:17](#)

فلما صلوا قال سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زار رجل القوم فلا يهمهم وليؤمهم رجل منهم. وفي حديث وكيع قال رتب بعضاكم حتى ليفعل. ليتقدم بعضاكم ليتقدم بعضاكم - [00:01:42](#)

حتى احدهم لما لا لم لا اتقدم حتى احدهم بما لا اتقدم قال احسن الله اليك نعم اه قال اسناده ضعيف لجحالة ابي عطية مولى ابن عقيل - [00:02:08](#)

فقد تبرد بالرواية عنه هدي اذ هو يسار العقيل لجهالة بن عطية؟ نعم. قال لجهاد ابي عطية مولاك مولى بنى عقيل فقد تفضل بالرواية عنه هدية ابن ميسرة العقير وقد جهله وقد جهله ابو حاتم جهل وقد جهله ابو حاتم وعلي مديد - [00:02:35](#)

وابن الخطاب وهذه القصة لم ترد بهذا الاسناد على ان متن الحديث صحيح من وجه اخر. ايش؟ فهذا القصة لم ترد وهذه القصة ولم ترد بهذا الاسناد على انس لان الاسلام - [00:03:06](#)

وهذه القصة لم تلد الا بهذا الاسناد. طيب. على على ان مثل الحديث صحيح من وجه اخر. ايه. هذا الان في الحديث نعم نعم واخرجه احمد وابو داود والترمذى وعبدالله ابن احمد - [00:03:23](#)

في زوائد عن مسند والنسائي وفي الكبrij له والطوانين في الكبير وبين اخيه بس السلام عليكم قال اسناده ضعيف ابو عطية وقال هذا حديث حسن ها؟ ايه. ذكر ابو عطية مولى بنى عقيل مقبول من الثالثة - [00:03:43](#)

روى عن مالك بن الحوييل حديث الباب فقط الحديث هذا؟ نعم اخبرنا زويد بن نصر قال ابنا عبد الله عن ابان ابن يزيد قال حدثنا هديل بن ميسرة قال حدثنا ابو عطية مولى لنا عن ما لك بن الحوير قال سمعت رسول الله صل - [00:04:19](#)

الله عليه وسلم يقول اذا زار احدكم قوما فلا يصلين بهم. رجال رجال هذا الاسناد سويد ابو الفضل ثقة مادة ثلاث مئتين واربعين من العاشرة. فعبدالله بن مبارك الحنظلي المروزي الامام حجة السبت بعد سنة - [00:04:43](#)

واحد وثمانين من الثامنة وابان ابن يزيد العطار ابو يزيد البصري ثقة له افراد مات في حدود سنة مية وستين من روى عن يحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة وعمر بن دينار وغيرهم. بذيل بن ميسرة العقيلي البصري ثقة ماتت - [00:05:03](#)

يضاها بطبع عشرة ومئة من الخامسة ثم ابو عطية مولى بنى عقيل مقبول من الثالثة. روى عن مالك بن الحوير حديث الباب فقط وعن بديل ابن ميسرة قال ابو حاتم لا يعرف هو لمسة. مرة احسن عمله آآ - [00:05:23](#)

عن ما لك بن العويدة حديث الباب فقط. طيب. وعن بذير بن ميسرة. قال ابو حاتم لا يعرف ولا يسمى. فقال ابن المديني لا يعرفونه

وقال ابو الحسن القطن مجھول وصحیحه وصححه ابن خزیمة حدیثه - 00:05:42

الكتاب الصحيح وآخر له ابو داود والترمذی والمصنف حدیث الباب فقط خلا ابو داود نعم ابو داود والترمذی والمصنف حدیث الباب ومالك بن عیرة ابو سلیمان الذي فيه صحابی مشهور. ثم ذکر احسن الله اليک انه في درجته قال المسألة الاولی بدرجۃ حدیث مالک بن حوير - 00:06:00

رضی الله عنہ هذا الحسن فان قیل في سنه ابو عطیة قول بنی عقیل وهو مجھول كما تقدم عن ابیه وغیره فكيف يكون حسن؟ اجبنا بانه يشهد له حدیث ابی مسعود رضی الله عنہ متقدم ولا تؤم الرجل - 00:06:28

وفي سلطانه لان المزور سلطان فيما في يده. فكيف يكون داخلا في معنی الحديث والله تعالی اعلم هاہ يوم قلنا يشهد له نعم احسنت يقول يشهد له حدیث ابی مسعود رضی الله عنہ متقدم ولا تؤم الرجل بسلطان - 00:06:48
لان المزور سلطان فيما في يده. صحيح؟ نعم. فيكون داخلا بمعنى الحديث اقوى من وليس فيها باستثناء المشروع ذکر الخلافة لعلمهم نعم ذکر خلاف اهل العلم فيها اشكال قال المسألة الثالثة اختلف اهل العلم في امامۃ الزائر فذهب الى منع - 00:07:09

في مطلق الاسحاق اللغوي وذهب الجمهور الى جوازها الى ان المزور. قال الامام الترمذی رحمه الله والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغیرهم. قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر. قال بعض اهل العلم اذا اذن لهم فلا بأس - 00:08:05

ان يصلی به وقال اسحاق بحدیث مالک وشدد في الا يصلی احد بصاحب المنزل فقال مالک؟ فقال اسحاق ایه وجدد بان لا يصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال - 00:08:25

وذلك بالمسجد لا يصلی بهم في المسجد اذا زارهم. يقول يصلی بهم رجل منهم انتهى کلام الترمذی رحمه الله. فقال ابن تیمیة في ملتقی واکبر اهل العلم انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المکان انتهى. قال الجامع رحمه الله تعالی عنه - 00:08:45
القول اثر اهل العلم وهو انه يجوز للزائی ان يؤم باذنه في حدیث ابی مسعود المتقدم الا باذنه. فقد تقدم كما ان الصحيح رجوع الاستثناء الى الجميع فيكون قیدا لقوله ولا تؤمروا الرجل في سلطانه. فقوله ولا تقد علی تکرمتھ على ما ذهب اليھ جماعة من ائمۃ الاصول - 00:09:05

وقال به الشافعی واحمد قال ما لم يقل دلیل على اختصاص القید ببعض الجمل وبعض التقيید بالاذن عموما ما اخرجه ابو داود
باسناد صحيح عن ابی هریرة رضی الله عنہ مرفوعا ولا يحل رجل يؤم بالله والیوم الاخر ان بهم قوما الا باذنهم - 00:09:29
فانه يقتضي جواز الامامة الزائر عند رضا المزور افاده الشوکانی رحمه الله تعالی طیب قال رحمه الله تعالی باب النھی عن امامۃ الزائر. نعم. اخبرنا ابو طالب قال حدثنا ابو بکر - 00:09:49

قال حدثنا یعقوب ابن ابراهیم الدرقی قال حدثنا عبدالرحمن ابن مھدی قال حدثنا ابان ابن یزید عن بدیل العقیل قال حدثی ابو عطیة رجل منا. وحدثنا سلم ابن جنادة قال حدثنا وکیع - 00:10:18

عن ابانا عن ابارك یزید العطار عن عدیل بن میسرة العقیلی عن رجل منهم یکنی ابا عطیة وهذا حدیث الدوّقی قال اتانا مالک بن الحوید رضی الله عنہ فحضرت الصلاة فقیل له تقدم. قال لي امکم رجل منکم. نعم. لیؤمکم رجل من - 00:10:42
فلما صلوا قال سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول اذا زار رجل القوم فلا یؤمهم وليؤمهم رجل منهم وفي حدیث وکیع قال لیتقدم بعضکم حتی احثکم لما لا اتقدم - 00:11:10

نعم يا اصحاب المحقق قال اسناد ضعیف لجهة ابی عطیة مولاه ابی رقیة فقد تفرد بروایة عنه بدیل ابن میسرة العقید قد جھله ابو حاتم وعلی ابن مدين وابن القطن - 00:11:36

وھذه القصة لم ترد الا بهذا الاسناد على ان مثل الحديث صحيح من وجہ اخر لكن المعرفة ولكن مثل الحی الصحيح اشهد يكون من التقدم الا اذا عادل او صاحبه - 00:12:03

قال هذا يعني يتقدم المواد زائد فغلبه قال نعم اعيش الاصل من تحت الاصل هنا ما ما عرض عليه لا لا يقبل الا لصاحب الا كان صاحب المنزل صاحب المنزل ورجع على الرايب - [00:12:43](#)

اما غيرها اذا احسنت واذا مرحل طيب باب الرخصة لقيام الامام على مكان ارفع من مكان المأمورين لتعليم الناس الصلاة. نعم اخبرنا ابو طالب قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدوافي. قال حدث - [00:13:35](#)

ابو حامد قال حدثنا ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل انه جاءه نفريتبارون في المنبر من اي عود هو ومن عمل فقال سهل اما والله اني لا اعرف من اي عود هو ومن عمل - [00:14:13](#)

ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم قام على. ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلان قال انه ليس فيها يومئذ ولا يزيد اسمها ان غلامك انوري غلامك. نعم. انظري غلامك النجار - [00:14:38](#)

اعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات من من طوباء الغابة. فعملت فعمل هذه الثلاث درجات. نعم. المرأة ها؟ فعمل هذه الثلاث درجات من طلقاء غابة. نعم - [00:15:04](#)

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه. نعم. فكبر فكبر الناس خلفه ثم ركع وركع الناس ثم نزل ونزل ثم رفع ونزل القهقرة ثم سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى خرج من اخر صلاته - [00:15:35](#)

ثم اقبل عليهم فقال انما صنعت هذا لتهتموا بي ولتعلموا صلاتي ما هو انا في الصحيح والشيوخ صحيح مفيدة على انه لا بأس ان يتقدم للمعلمين للتعليم الذي استطعت هذا او على المنبر كبر استقبل القبلة كبر الناس - [00:16:01](#)

ثم الرفع والرکعة ثم المنبر هذی حرکات التعليم الحركة هذا دین العالم لا بأس بتقدم الامام لتهتموا به وليتعلم الصلاة. نعم اخبرنا ابو طالب قال حدثنا ابو بكر. قال حدثنا عبد الجبار ابن العلاء قال حدثنا سفيان - [00:16:32](#)

عن ابي حازم وذكر الحديث ولم يقل انما صنعت هذا لتهتموا بي وتعلموا نعم الاسئلة والتعليم نعم اه باب النهي عن قيام الامام على اي مكان ارفع من المأمورين. واذا قول الجمهور فيما - [00:17:15](#)

ال الحديث هنا بغير الله يقييد الحديث الاخر نقيد اذا كان السلطان لذلك الضباط يعني لك ان تتقدم وهذی اقل من اجل التقدم بالشكر هنا لا بأس يسير لا بأس بحاجة مثل فتح النبي عائشة - [00:17:43](#)

قد جمعت اخر الصلاة فاذا قام فحملها واذا هذی كلها نعم الشيخ هو اللي يصلی النافلة واقيمت الصلاة ويبقى يتقدم كذا نعم - [00:18:31](#)